

روضة الطالبين وعمدة المفتين

للسيد قبل ولادتهم طولب بالتعيين فمن عينه منهم فهو نسيب حر وارث والقول في الاستيلاء على التفصيل الذي مر ثم إن كان المعين الأوسط فالأكبر رقيق وأمر الأصغر مبني على استيلاء الأمة فإن لم نجعلها مستولدة فهو رقيق وإن جعلناها نظر إن لم يدع الاستبراء بعد الأوسط فقد صارت فراشا له بالأوسط فيلحقه الأصغر ويرثه على الصحيح وقيل لا يلحقه بل له حكم الأم يعتق بموت السيد وإن ادعى الاستبراء بني على أن نسب ملك اليمين هل ينتفي به إن قلنا ينتفي لم يلحقه الأصغر وفي حكمه وجهان أحدهما أنه كالأم يعتق بموت السيد لأنه ولد أم ولد والثاني يكون قنا لأن ولد أم الولد قد تكون كذلك كما لو أحبل الراهن المرهونة وقلنا لا تصير أم ولد فبيعت في الحق وولدت أولادا ثم ملكها وأولادها فإنها تحكم بأنها أم ولد له على الصحيح والأولاد أرقاء لا يأخذون حكمها على الصحيح وقيل يأخذون ولو مات السيد قبل التعيين عين وارثه فإن لم يكن وارث أو قال لا أعرف عرضوا على القافة ليعين والحكم على التقديرين كما لو عين السيد فإن تعذرت معرفة القائف فالنص أنه يفرع بينهم ليعرف الحرية وثبوت الاستيلاء على التفصيل السابق واعترض المزني بأن الأصغر حر بكل حال عند موت السيد لأنه المقر به أو ولد أم ولد وولد أم الولد يعتق بموت السيد إذا كان حرا بكل حال لم يدخل في القرعة لأنها ربما خرجت على غيره فيلزم إرقاقه واختلف الأصحاب في الجواب فسلم بعضهم حرته وقالوا دخوله في القرعة إنما هو لرق غيره ويعتق هو إن خرجت قرعته ومنعها آخرون بناء على أن ولد أم الولد يجوز أن يكون رقيقا والأول أصح وحكي وجه أن الصغير يخرج عن